# أثر السنة فى التشريع الاسلامى

للدكتور محمد يوسف موسى

المستشار الثقافى لوزارة الأوقاف

(٢)

نعتقد أنه قد بان لنا فى وضوح لا لبس فيه أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هى الأصل الثانى المقدس من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنها لا بد منها مع القرآن ، وأن ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير حجة فى أمور الدين يلزمنا الأخذ بها واتباعها .

ولكن مع هذا كله ، وجد فى قديم الزمن وحديثه أفراد وجماعات إذا سمعوك تذكر شيئاً من سنة الرسول لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون عنك وهم مستكبرون ، ورأيتهم يعجبون منك حين نريد أن نلزمهم بما ترويه عن الرسول منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، على حين أن الواحد منهم يطأطىء الرأس إيثاراً لبعض ما صدر عن سقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس من فلاسفة اليونان ، الذين عاشوا قبل المسيح عليه السلام بقرون .

نعم !! إن ذلك لم يمنع فى قديم الزمن وحديثه من ظهور جماعة لا يبالى بها الله ولا المسلمون ولا أحد من أولى الألباب ، تذهب إلى عدم حجية السنة فى الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبنا القرآن ، وقد نزل بلسان عربى مبين يفهمه الناس كافة ، وهذه قولة حق يراد بها باطل !! كما تقول : إن القرآن قد اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشريعات وأحكام ، فالله يقول فى سورة الأنعام (٦ / ٣٨) : « ما فرطنا فى الكتاب من شىء » ، فما الحاجة إلى السنة معه ، وقد دخل فيها ما نعرف من خطأ وغلط ونسيان ووضع وكذب !!

كل ذلك قد حكاه الإمام الشافعى فى كتابه « جماع العلم » عن هذه الفئة الضالة ، ثم بيّن وجه الحاجة إلى السنة بجانب القرآن ، لتكون بيانا لما جاء فيه من مجمل لا بد له من تفصيل ، ومطلق لا بدّ له من تقييد ، وعامّ لا بد له من تخصيص ، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة من القرآن (١) !!

وفى هذا الزمن الذى نعيش فيه نرى بعض الناس يعتنقون ذلك الرأى ، وهم لا يعلمون أنه رأى طائفة قديمة ضلت سواء السبيل فهم يطعنون فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما دام منها الصحيح والموضوع والقوى والضعيف ، ولأنه لا سبيل فى رأيهم لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث ، متناسين — غفر الله لهم — جهود علماء الحديث فى هذه السبيل ، هذه الجهود التى لا يعرف تاريخ الأديان لها نظيرا فى سبيل نقد ما نُسب إلى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها من الموضوع .

وهم ينتهون إلى ما انتهى إليه أسلافهم المعاصرون للإمام الشافعى ، أى إلى ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسله المصطفين من خلقه لحمل كلامه وكتبه دون بيانها !!

وفى هؤلاء وأمثالهم يقول الأمين عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى !! ما وجدناه فى الكتاب اتبعناه ! ! » وفيهم أيضا يقول أبو أيوب السختيانى :

« إذا حدثت الرجل بسنة فقال : دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن فاعلم أنه ضال » .

ومن الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون لما يذهبون إليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة أحاديثه ، كما كان ذلك بالنسبة إلى القرآن ؛ وبأنه قال — كما جاء فى صحيح الإمام مسلم — « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه » ، وبأنه قال — حسبما روى البخارى — حين اشتد به مرض الموت : « إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده » ، فقال عمر : إن النبى غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله يكفينا .

---

(١) فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتاب العربى بالقاهرة عام ١٩٥٤ ص ١٣ ، عن ج ٧ : ٣٥٠ وما بعده ، من كتاب الأم للشافعى .

إنهم قد يستدلون بهذا ونحوه ، ولكن من الحق أن نقول . إن شبئا من ذلك لا ينهض دليلا أو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجّية السنة فى التشريع ؛ فإن عدم الأمر بتدوينها مثل القرآن ، لا يدل إلا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع الأول ، ومحل عناية المسلمين ، فضلا عن أن العرب أمة كان اعتمادها على الحفظ فى الصدور ، لا على الكتابة فى الأوراق

أما الحديث الآخر — الذى جاء فيه ذكر عمر — فالأمر فيه يسير ، وذلك لما أدركه ابن الخطاب رضى الله عنه من أن حالة المرض الشديد قد تكون مظنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط كلّ الاحتياط فيه . — هذا — فضلا عن أن الخليفة الثانى رضى الله عنه كان يخشى إن كتبت السنة والأحاديث أن يتشاغل الناس بها عن القرآن ، وحينئذ يدخل الخلل والفساد على الإسلام وشريعته من أوسع الأبواب . ولذلك يروى الإمام الحافظ عبد الرازق بن همّام الصنعانى المتوفى عام (٢١١) هـ فى «مصنفه» أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، وأشار عليه الصحابة بذلك حين استفتاهم ، ولكنه ظل يستخير الله شهراً ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : « إنى كنت أريد أن أكتب السنن ، وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشىء أبداً » .

وهذا أبو سعيد الخُدْرِىّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه البعض فى أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيأبى عليه هذا ويقول : « أتريدون أن تجعلوها مصاحف ؟! إن نبيكم كان يحدثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ » وفى رواية أخرى أنه قال : « أردتم أن تجعلوه قرآنا ؟! لا ، ولا ، ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ليست المسألة إذاً مسئلة تردّد أو شبه تردّد فى الأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واعتبارها حجة ومصدراً للتشريع بجانب القرآن ، ولكنها مسئلة الخوف من كتابتها فى فجر الإسلام مخافة الاشتغال بها عن القرآن .

ومن ثم كان ما تعرف من اتجاه سيدنا أبى بكر ، وغيره من الخلفاء من بعده ، إلى السنة يلتمس منها حكم

ما يعرض من حوادث ومسائل إن لم يجد تلك الأحكام فى كتاب الله العظيم . ومن ثم أيضاً إجماع الفقهاء أصحاب المذاهب الخالدة على أن السنة هى الأصل الثانى للفقه والتشريع الإسلامى .

على أنه بعد أن مضى العصر الأول من عصور الإسلام ، جدّت بطبيعة الأحوال عوامل جعلت كتابة السنة وتدوينها فى كتب ومجاميع جامعة أمراً لابد منه ، ونشير من هذه العوامل إلى هذين العاملين :

(١) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها فى حفظ المعارف والعلوم المختلفة ، ومن شأن هذا أن يُضعف قوة الحفظ والذكر فى الإنسان وبذلك لم يبق العرب كما كانوا من قبل أمة تتميز من بين الأمم جميعاً بملكة الحفظ القوية ، ومن ثم احتاجوا للتدوين وكتابة العلوم .

(٢) والعامل الثانى : ظهور الخطأ غير المتعمّد فى كثير من أحاديث الرسول وسنته بسبب الاعتماد من الراوى على حفظه فقط ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوعه عن عمد أحيانا من كثير ممن دخلوا فى الإسلام مكرهين ، دون أن يخالط قلوبهم وتتشرّبه نفوسهم.

وكان من هذين العاملين وغيرهما من العوامل الأخرى أن أحسّ المسلمون إحساساً شديداً بالحاجة إلى جمع السنن وتدوينها ، وتم هذا العمل الجليل — بعد غربلة ما روى عن الرسول ونخله بإمعان وصبر شديدين — بفضل جماعة من أئمة الحديث رضوان الله عليهم. وكان فى طليعة هؤلاء الإمامان الجليلان العظيمان شيخا السنة وإماما المحدّثين ورجال الحديث : أبو عبدالله البخارى المتوفى ( ٢٥٦ ) هـ والإمام مسلم ابن الحجاج النيسابورى المتوفى عام ( ٢٦١ ) هـ .

على أنه كان قبل هذا تدوين وكان بعضه فى زمن الرسول نفسه ، إلا أن ذلك لم يكن عاما ، كما كان التدوين فى صحف وأوراق غير مُرتّبة ولا مجموعة كتبا ومجاميع ، كما حصل من بعد بفضل الله تعالى .

والآن — يجب أن نتساءل : هل كان لتدوين السنة على هذا النحو وذاك أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء فى المسائل والحوادث التى كانوا يبحثون عن حلول وأحكام تشريعية لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو هذا الأثر وما صداه ؟ ثم — هل حدث أن اجتهد فقيه من الفقهاء فى مسئلة من المسائل برأيه عن اجتهاد ، ثم رجع عن هذا

الرأى بعد أن عرف حديثا عن الرسول فى المسئلة موضوع البحث ؟

إننا نرى أنه كان لذلك الصنيع الجليل نعنى تدوين السنة النبوية وجمعها فى كتب ودواوين ومجاميع لا يزال الكثير منها بين أيدينا بحمد الله تعالى ـ أثر كبير فى آراء الفقهاء ، وحياة الفقه نفسه ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

١ — الأولى : أن رجال الحديث قدموا بأعمالهم تلك مادة غنية وخصبة للفقهاء ، سواء كان هؤلاء الفقهاء من أهل الحديث أو من أهل الرأى . وإنه كثير ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الافتاء أو القضاء فى بعض المسائل التى لا يجد فيها نصا من الكتاب أو السنة ، وذلك تذمما من أن يقول فى دين الله وشريعته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى به وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بغيرهم من صغار الصحابة ومن التابعين وأتباع التابعين !! والمثل فى هذا جد كثيرة : فقد قضى سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه للجدة بالسدس فى تركة حفيدها ، بعد أن شهد المغيرة ابن شعبة ، ومحمد بن مسلمة بأن الرسول قضى بذلك ، وقد كان سيدنا أبو بكر قال أولا لها : ما أجد لك فى كتاب الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا .

٢ — ومن الناحية الأخرى ، نرى أن المسلمين جميعا يرون أن الأصل الثانى لشريعة الله بعد كتابه هو سنة رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ، فكان الفقيه لا يصير إلى القول بالرأى والإفتاء به إلا إذا لم تثبت لديه سنة نبوية فى المسئلة التى اجتهد فيها برأيه وحينئذ إن عرف بعد ، فيما قضى أو كاد يقضى فيه باجتهاده ، سنة صحيحة عن الرسول ، كان يرجع عن رأيه ويقضى بها .

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم ، ثم من التابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الامام الشافعى يروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا . حتى أخبره الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته ، فما كان من عمر رضى الله عنه إلا أن رجع عن رأيه وأخذ بما جاء عن الرسول .

وحدث أيضاً أن عرضت على عمر قضية امرأة حامل تعدى عليها شخص فألقت جنينها ميتا ، فلم يدر ما يحكم به ، وهنا يروى الشافعى عن طاوس أن عمر قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال . كنت بين جارتيين لى - يعنى ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، والغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه برأينا ، وفى رواية أخرى أنه قال : إن كدنا أن نقضى فى هذا برأينا .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين ، نرى الأمر نفسه يتكرر ؛ فإن الأمام مالك بن أنس يروى أن عبدا سرق فصله من نخل من بستان رجل فغرسها فى بستان سيده . فاستعدى ذلك عليه مروان بن الحكم الأموى ، فأراد مروان قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج وسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » والكثر : الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ، وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فأطلق .

وننتهى من هذا بذكر حادثتين حصل فيهما الرجوع عن حكم كان سنده « الرأى » وذلك بعد أن علم القاضى بما ورد فى هذا من سنة عن الرسول لم يكن يعرفها . وهذان الحادثان هما :

— ١ اشترى مخلد بن خفاف غلاما فاستغله ثم عرف أن فيه عيبا . فخاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى عمر برد الغلام إلى بائعه ورد غلته التى استفادها المشترى منه ، فأتى المشترى عروه بن الزبير فأخبره ، فذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان — يريد أنه ليس على المشترى أن يرد للبائع غلة الغلام معه — وأنه سيقول لعمر بن عبد العزيز أن هذا سمعه عن عائشة أم المؤمنين ؛ فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر — يعنى نفسه — وانفذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان

أن تم ذلك ، أى على الوجه الذى رآه عروة، اتباعا لسنة الرسول .

— ب وهذا الحادث الثانى : يرويه الإمام الشافعى كسابقه عن ابن ذئب أيضاً ، وذلك إذ يذكر أن سعد ابن ابراهيم قضى على رجل برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وكان من شيوخ أهل الرأى وتوفى عام ١٣٦ ، فأخبرته أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بخلاف ما حكم به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبا !! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم !! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم دعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضى عليه ، اتباعا لما جاء عن الرسول ،

هذه هى منزلة السنة من القرآن فى التشريع ، وهذا هو موقف الصحابة والتابعين والفقهاء فى كل العصور منها ورجوعهم عن آرائهم وأحكامهم ، متى عرفوا شيئا منها لم يكن يعرفوه ، وكان فيه حكم للحوادث والمسائل التى كانوا يبحثون باجتهادهم عن أحكام لها . فليس لأحد بعد ذلك كله أن يزور عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم متعللا بهذه التعلة او تلك ، بل أحرى بنا على أن نحمد الله على إن وجدنا هذا التراث المجيد الزاخر بين ايدينا يهدينا سواء السبيل .

ثم علينا بعد ذلك إلا يكون همنا الإشادة بماضينا المجيد وتراثنا القيم الخالد ، بل علينا — اذا كنا نعنى حقا ما نقول — أن نفيد من هذا التراث ، وبخاصة القرآن والسنة ، فى الناحية التشريعية ، وفى رأينا أنه يجب البدء بجمع آيات الأحكام وأحاديثها من مراجعها الأصلية التى بين أيدينا ، وأن نعكف على فهرستها على أبواب القانون بفروعه المختلفة وأن ندرسها دراسة جادة لبيان ما تحتويه من أحكام فى مختلف شئون الحياة وحينئذ يكون من الميسور أن نستفيد ويستفيد منها رجال القانون .

فهل يستمع لهذا الرجاء القوام على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التى تعنى بالإسلام والعلوم الإسلامية وبالمسلمين فى حاضرهم ومستقبلهم ؟ نرجو ونأمل ، وكلنا على ثقة بالله وعونه الذى يؤتيه من يعمل مخلصا له ولدينه الذى رضيه لنا وللعالم كله ، وهو وحده المستعان